



كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل بعض أحكام دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية

سبق أن وافق مجلس إدارة الجهاز بجولته الثالثة عشر لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ على القواعد الخاصة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية وتم نشره بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وقد بدأ العمل بموجبه اعتباراً من يناير ٢٠٠٥ وقد تضمنت هذه القواعد أن يتم تحديد جهة التعاقد على توريد الكهرباء على النحو التالي:

١. عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الجهد الفائق ٢٢٠ ك.ف. في حالة زيادة الحمل الأقصى للمشروع عن ٧٥ م.و.
 ٢. عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الجهد العالي ٦٦ ك.ف. في حالة تراوح الحمل الأقصى بين ٢٠ م.و. وحتى ٧٥ م.و.
 ٣. عن طريق شركة التوزيع المختصة على الجهد المتوسط ٢٢، ١١ ك.ف. إذا كان الحمل الأقصى أقل من ٢٠ م.و.
 ٤. عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة على الجهد المنخفض ٣٨٠، ٢٢٠ فولت.
- وفي ضوء ما حدث من تطور في مكونات الشبكة القومية (سعة محولات الجهد الفائق والعلوي- مساحة مقطع كابلات الربط جهد ٢٢٠ ك.ف.، جهد ٦٦ ك.ف. بين المحطات- موصلات الخطوط الهوائية) خلال العشر سنوات الماضية، فقد اقتراحت الشركة المصرية لنقل الكهرباء تعديل بعض القواعد الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية التي تتعلق بتحديد جهة التعاقد على توريد الكهرباء لتكون على النحو التالي:

١. عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الجهد الفائق ٢٢٠ ك.ف. في حالة زيادة الحمل الأقصى للمشروع عن ١٠٠ م.و.
٢. عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الجهد العالي ٦٦ ك.ف. في حالة تراوح الحمل الأقصى من ١٠٠ م.و. وحتى ٢٠ م.و.
٣. عن طريق شركة التوزيع المختصة على الجهد المتوسط ٢٢، ١١ ك.ف. إذا كان الحمل الأقصى أقل من ٢٠ م.و.

مع استمرار التغذية من خلال شركات التوزيع على الجهد المتوسط أو المنخفض طبقاً للحدود المقررة. وبالعرض على مجلس إدارة الجهاز بجلسته الرابعة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ وافق على اقتراح الشركة المصرية لنقل الكهرباء على النحو المشار إليه على أن يسري هذا التعديل على العقود الجديدة والعقود الحالية في حالة طلب المشترك زيادة القدرة التعاقدية لديه.

وبناءً على ذلك فقد رأينا ضرورة النشر للعمل بمقتضى هذه التعديلات وفقاً لما تقدم،

المدير التنفيذي

دكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلماوي

تحريراً في: ٢٠١٤/١٢/٤

ص ٢